

مشروع

أصوات بيضاء لتعزيز حرية التعبير والإعلام في اليمن

## تعزيز حرية التعبير والإعلام في اليمن

دراسة تحليلية

مواد بديلة لتعزيز حرية التعبير والإعلام

(مسودة)

أعداد الفريق:

1. خالد الحمادي
2. عبدالباري طاهر
3. جمال الجعبي
4. سعادة عالية
5. فاطمة مطهر

متابعة/

يسرا البكري

منسق المشروع

منتدى التنمية السياسية-اليمن

## الفهرس

3	.....مقدمة:
4	.....أنصوص دستورية
9	.....ب-القوانين والتشريعات
9	.....1-قانون الصحافة رقم 25 لسنة 1990
22	.....2-قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة 1994
24	.....3-قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994
25	.....4-قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991
25	.....5-قانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات
26	.....6-قانون رقم 15 لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
27	.....7-قانون رقم 29 لسنة 2002م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات
28	.....8-قانون رقم 20 لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة
28	.....9-قانون الوثائق رقم 21 لسنة 2002
31	.....الفريق

منتدى التنمية السياسية-اليمن مؤسسة فكرية وثقافية غير حكومية، مستقلة، لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، ومرخص لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات رقم (1) لسنة 2001.

يعمل المنتدى من أجل مشاركة سياسية واسعة وفاعلة لتحقيق تنمية سياسية آمنة ومستدامة. ويعمل على تمكين المرأة اليمنية وتوسيع وتفعيل الاهتمام بالشأن السياسي العام وجعله مدخلاً ومقدمة للمشاركة السياسية. كما يعمل نحو تفعيل وتحفيز المشاركة السياسية الفاعلة من قبل مختلف القوى والشرائح في المجتمع، ونشر ورفع الوعي بحق حرية الاختيار السياسي والمشاركة السياسية الفاعلة لكل المواطنين، وتدريب وتأهيل الممارسين السياسيين والناشطين الحزبيين، والعمل على خلق الانطباع الشعبي الإيجابي تجاه المشاركة السياسية ومن خلال الرصد والتقييم لتنمية السياسة بأبعادها الشاملة



ينفذ منتدى التنمية السياسية مشروع أصوات بيضاء لتعزيز حرية التعبير والإعلام في اليمن بالتعاون وبتمويل من الاتحاد الأوروبي من خلال مبادرة الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) خلال الفترة من يناير 2011 - ديسمبر 2013.

## مقدمة:

مشروع أصوات بيضاء لتعزيز حرية التعبير والاعلام هو عبارة عن حملة مناصرة شاملة وبرنامج تواصل يهدف إلى استحضار حرية التعبير وحرية الإعلام والدفاع عنها، وتعزيز قدرات عدد محدد من المنظمات غير الحكومية المحلية ذات الصلة والنشطاء المدنيين ووسائل الإعلام من الأمانة صنعاء وفي عدد من المحافظات اليمنية الرئيسية. وهدفنا النهائي أن يتم تبني، على الأقل الحد الأدنى من معايير حرية التعبير والإعلام في اليمن عند اعداد الدستور الجديد لليمن.

إحدى مراحل مشروع أصوات بيضاء لتعزيز حرية التعبير والإعلام في اليمن هو القيام ببحث في نصوص القوانين الحالية الخاصة بالأعلام والتعبير عن الراي وتحديد السلبيات فيها وتقديم مواد بديلة مقترحة لها. وقد تم اختيار نخبة من الإعلاميين والحقوقيين للبحث في ذلك، نبذة مختصرة عنهم موجودة في نهاية هذه المادة.

بعد التطواف والبحث في موسوعة التشريعات اليمنية والقوانين المختلفة ومراجعة المواد المتعلقة بالحرريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير في العديد من القوانين وقراءة الخط الهابط عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ثم الدستور اليمني وصولا الى قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990 المفتوح على مختلف القوانين التي تطرقنا لها فإن الأغرب في كل هذه التشريعات قانون رقم 2 لسنة 2011 قانون براءة الاختراع الذي يفرض قيودا تحد وتقيد الحرية والابداع، فالمادة 6 تنص على "عدم مخالفة الشريعة الاسلامية" وينافي الآداب العامة وهناك المواد 32 و 34 و 35 المتعلقة بالترخيص ثم الأحكام الجزائية من المواد 39 وحتى 48، ولا تستغربوا - فلا غريب الا الشيطان - والسؤال ما علاقة الشريعة الاسلامية والآداب العامة ببراءة الاختراع، إنها أوبئة التحريم والتجريم، ورفض الابداع والتجديد والتقدم.



## أ- نصوص دستورية

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (5) "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين".	شطب الفقرة من "وينظم القانون" ونقترح بقاء المادة السادسة المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينص على التزام وليس تأكيد العمل فقط.	فالأحزاب السياسية والنقابات والنشاط السياسي حقوق مواطنة لا تحتاج إلى قيود أو ترخيص ويكتفي بالإبلاغ عن التأسيس بدلاً من التصريح أو الترخيص.
المادة (6) " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".	التأكيد عليها	
المادة (7) من الباب الأول-الفصل الثاني: الأسس الاقتصادية "يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية: أ. العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.	شطب الإسلامية	لأن العدالة تعني مفهوم ودلالة كونية.
المادة (25) الباب الأول-الفصل الثالث" يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والمساواة والحرية وفقاً للقانون".	يشطب (وفقاً للقانون)	لأنه ينتقص من حق أساسي لا يحتاج إلى تشريع أو تقنين

	تبقى	المادة (27) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفحة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون... كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني".
	تشطب (وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل)	المادة (29) العمل حق وشرف وضرورة لتطويع المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.
أن القوة التقليدية شديده الحرص على التمييز وعقب انقلاب 5 نوفمبر عدلت هذه المادة بصيغة (النساء شقائق الرجال إلخ) وبعد حرب 94 أعيدت نفس الصيغة.	تشطب المادة وتعاد مادة دستور دولة الوحدة ودستور الثورة 64 ونصها: المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.	المادة (31) النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.
	تشطب من السطر الثاني التفرقة مع بقاء تحريم الحزبية في هذه الأجهزة	المادة (40) يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية، وذلك ضماناً لحيادتها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

<p>الاكتفاء بالمادة وحذف الفقرة الأخيرة</p>	<p>حذف في حدود القانون والتي حددها المشرع ممارسة هذا الحق محدود بالحدود التي يحددها القانون</p>	<p>المادة(42) لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>تؤكد على هذا الحق</p>	<p>المادة (58) للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية، بما يخدم أهداف الدستور و تضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعملية والاجتماعية " .</p>
<p>لأنها توحى بأن الإسلام مهدد ومعتدي عليه وتوظف سياسياً لأغراض لا علاقة لها بالدين" والحرب ضد الجنوب وصعده أنموذجان".</p>	<p>تشطب</p>	<p>المادة (60) الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.</p>
<p>لأن المواطن غير مسئول عن حماية الوحدة أو حفظ أسرار الدولة</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة (61) الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقييد بأحكامها واجب على كل مواطن.</p>
	<p>تعاد صياغة هذا الفصل كاملاً، وتبقى ملاحظات على بعض المواد نود الإشارة إليها.</p>	<p>الباب الثالث تنظيم سلطات الدولة الفصل الأول السلطة التشريعية (مجلس النواب)</p>

<p>لأنه من العيب أن يأتون بنواب أميون لا صلة لهم بالمعرفة والقانون، مطلوب منهم التشريع لدولة وشعب وامة في حين يشترط للوظيفة العامة الشهادة الجامعية وايضا أعضاء المجالس المحلية.</p>	<p>تعاد صياغتها</p>	<p>المادة (64) الفقرة(2) يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية: ج-أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.</p>
<p>لأن صحة العضوية في حالة الطعن اختصاص القضاء، ولا يصبح عضواً إلا بعد فصل القضاء وليس المجلس</p>	<p>يعاد صياغتها</p>	<p>المادة (68) يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.</p>
<p>لأن هناك يمنيين من أم أو أب غير يمني/ة لا يقبلون وطنية عن الذي من أبوين يمنيين  كيف يمكن ضبط مثل هذه الشروط</p>	<p>تحذف الفقرة (ب)  تحذف الفقرة (د)</p>	<p>المادة (107) كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية: ب. أن يكون من والدين يمنيين. د. أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>



	تحذف	المادة(110) يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور. إلخ ..
لان القضاء يجب ان يكون مستقلا استقلالاً تاماً ولا ينبغي التدخل في احكامه.	تحذف	المادة (123) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.
لأن هذا يعني أن الشرط العلمي لأي مسئول من هؤلاء يكفي ان يكون (خريج خامس ابتدائي)	لا بد من مادة جديدة بدلا من هذه المادة	المادة (131) يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.
	بحاجة إلى إعادة صياغة حسب ما يخرج به الحوار.	من الباب الثالث أي من المادة(62) حتى الباب الخامس أي الى المادة (162) المتعلق بأصول تعديل الدستور

## ب- القوانين والتشريعات

### 1- قانون الصحافة رقم 25 لسنة 1990

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (3) حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة اخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما ينص عليه احكام هذا القانون	تعديل صياغة "حذف" وفق احكام الدستور وما ينص عليه...."	لتأكيد حق الصحافة والتعبير فالمادة بها خلل في الصياغة يستحي من تأكيد هذا الحق لأنها اضافة عطلت المادة ونزعت الحق الذي اعطته بداية المادة
مادة (4) الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير <u>في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة واهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها الا وفقا لأحكام القانون</u>	تشطب (في إطار العقيدة الإسلامية إلى نهاية المادة)	فيها من القيود ما يكبل أي حرية للتعبير بدءا من العقيدة الى الوحدة ولأنها قيود تلغي الحرية والاستقلال معاً
المادة (5) الصحافة حرة فيما تنشره وحره في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.	تشطب "في حدود القانون"	
المادة (6) حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه	تحذف الفقرة الأخيرة من المادة "ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه".	

<p>1- ان العالم أصبح يدعو ان يكون الناخب مرشحا بعمر 18 باعتبار من لديه القدرة على الاختيار</p> <p>2- المسؤولية الجنائية محددة بسن 18</p>	<p>تحذف هذه الشروط</p>	<p>المادة(7) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:</p> <p>1- ...</p> <p>2- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما</p>
		<p>المادة(8) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة اضافة الى الشروط الواردة في المادة(7) ما يلي:</p> <p>2- الا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.</p>
<p>لأنها حكم مسبق للتخويف والتخوين وحرمان من حق مواطنة</p>	<p>تشطب، كما أن الفقرة الخامسة تشترط التفرغ وهو قيد نقترح أن يحذف</p>	<p>المادة (8) شروط رئيس التحرير فقرة 1-ألا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.</p>
<p>لا جحافها بحق الصحفي فالفصل من العمل لا يسقط المهنة</p>	<p>حذف الفقرة 2</p>	<p>المادة(9) يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية:</p> <p>1- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون</p> <p>2- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.</p> <p>3- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل الى مجال آخر</p>
<p>اولا لان المواد من 7-9 حددت شروط المهنة -ولأنها تأخذ وتفنتت على دور واختصاص النقابة.</p> <p>ثانيا المادة 17 خصصت عمل المراسل</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة(10) 1-تمنح وزارة الاعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة، ويشترط فيمن تمنح له اضافة الى ما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:</p> <p>أ- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية من كلية الصحافة او الاعلام او من معهد</p>

<p>ثالثاً وضع شروط إضافية من أجل بطاقة التسهيلات فكلها عوائق وضعتها عقلية أمنية لم يعد لها ضرورة</p> <p>رابعاً بطاقة المهنة /العمل تصدرها الصحيفة او المؤسسة والانتماء للنقابة طوعي</p> <p>خامساً الوفود الاجنبية تتخاطب بروتوكولينا مع الوزارة</p>		<p>عال للصحافة او الاعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.</p> <p>ب- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية من احدى الكليات او المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.</p> <p>ج- ان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.</p> <p>د- ان تكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>2-يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها والغائها بلائحة يصدرها وزير الاعلام.</p>
	<p>تشطب نهاية المادة (مالم يمكن فعله مخالفاً للقانون)</p>	<p>الفصل الثاني-حقوق وواجبات الصحفيين مادة (13) لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.</p>
<p>حذفها لا نها تكون خاضعه لمزاج المسؤول الأمني</p>	<p>طبقاً لأحكام القانون ماهي الضوابط هنا</p>	<p>المادة (14): للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>
<p>لان الصحفي اصلا هو خاضع لأحكام الدستور والقانون وتتيح هنا فرصه تخضع للتدخل ومزاج المسؤول الأمني</p>	<p>حذف الفقرة الاخيرة إطار أحكام الدستور ومبادئه</p>	<p>المادة (15): للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه ومالا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه</p>

<p>تعديل للصحفي حق... وتلزم كل جهة رسمية بتوجيه الادارة المسؤولة عن التوثيق فيها بتوفير كافة الوثائق والبيانات</p>	<p>مادة(16) للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات، وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها.</p>
<p>لأنه يضع الصحفي تحت رحمة الوزراء.</p>	<p>يحذف "شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام ويجدد كل عامين</p>
<p>لا نها تشكل أحيانا ذريعة غير قانونية للفصل أو النقل أو الايقاف عن العمل</p>	<p>تحذف نهاية الفقرة (إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة)</p>
<p>حتى لا تتم مساءلة الصحفي حسب ضمير وعقلية القاضي وتفسيره، وإلزام الصحف بعمل إطار سلوكي مهني اخلاقي لعملها "مساءلة ذاتية"</p>	<p>تحذف الفقرة الأخيرة بما يتفق والأحكام النافذة.</p>
<p>حذف والاكتفاء بالمادة (21) مع تعديلها او تعديل يلتزم الصحفي بمبادئ واخلاقيات المهنة وتلزم كل صحيفة بوضع مدونة سلوك لمحريها</p>	<p>المادة(19) للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.</p>
<p>لأن الأمر مرتبط بضمير الصحفي وليس إلزام أو إجبار</p>	<p>المادة (20) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ واهداف الثورة اليمينية واسس الدستور وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة (21): يلتزم الصحفي بشرف المهنة وموائق العمل الصحفي ويعتبر اخلاصاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.</p>

	إعادة الصياغة بصورة دقيقة منضبطة	المادة (22): يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.
المادة تتعارض مع المادة(14) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على افشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون	حذف كل المواد المتعلقة بهذا الموضوع لصدور قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومة. ويشمل الشطب المواد 23 و24 و25 و26	المادة(23): يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.
حتى لا يكون الرفض مزاجي وغير مبرر	إضافة الغاء اعتمادهم بمسوغ قانوني	المادة (28) لوزارة الاعلام اعتماد الصحفيين العرب والاجانب مراسلين للصحف ووكالات الانباء ومحطات الاذاعة والتلفزيون العربية والاجنبية لمدة عام قابل للتجديد، للممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة رفض او الغاء اعتمادهم
لأنها تلزم الصحفيين بالتقيد والالتزام بالعقيدة والشريعة و.. إلخ	تحذف وتحذف الفقرة أ وب	مادة(30) فقرة 1 يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني

<p>لم يعد من المقبول أي تصرف غير معروف الاسباب وغير مسبب قانونياً.</p> <p>الاكتفاء بالمادة 32 لعمل الصحفيين الاجانب</p>	<p>حذف</p>	<p>مادة(31) لوزارة الاعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المرسل المعتمد أو الغائها او سحبها او عدم تجديدها او الغاء الترخيص بدون ابداء الاسباب، ويترتب على ذلك سقوط اقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة ولا تخرج عن نصوص هذا القانون</p>
<p>الاعلام صناعة وبالتالي استثمار</p>	<p>تعديل</p> <p>على كل من يرغب في اصدار صحيفة أو مجلة تسجيلها لدى وزارة الصناعة وينطبق عليها شروط أي مشروع استثماري</p>	<p>المادة (34)</p>
	<p>تحذف مع المادة 27 والمطلوب (التسجيل) بدلاً من الترخيص. وهو الذي كان متبعاً في عدن في عهد الاستعمار البغيض وترويسات صحف الخمسينات ومنتصف الستينات تؤكد ذلك</p>	<p>مادة (36) فقرة 1 يمنح وزير الإعلام الترخيص</p>
<p>حتى لا يرتبط التغيير في ترويسة الصحيفة ورئيس التحرير بوزير الإعلام.</p>	<p>تعاد الصياغة او إلغائها</p>	<p>مادة (39) يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات</p>
<p>لا نها تتعلق بالترخيص</p>	<p>حذف</p>	<p>المواد (35 و 37 و 38)</p>
<p>لأنها تميّز الصحف الحزبية والمنظمات من الترخيص. بينما المطلوب إلغاء الترخيص أساساً</p>	<p>تلغي أيضاً</p>	<p>مادة (40) يستثنى من أحكام المادتين (34،35) الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها</p>

<p>لأنها تجعل رئيس التحرير فاعلاً أول والكاتب فاعلاً ثانياً وهو ما يتنافى مع كل الشرائع والدستور.</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (42) يتحمل رئيس التحرير المسئول المسؤولة الكاملة</p>
<p>حتى تساعد الصحيفة على المؤسسة</p>	<p>تعاد الصياغة بصورة مضبوطة</p>	<p>مادة (43) يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسئول مباشرة عما ينشر فيها</p>
<p>لأنها مطلب تحدد رأس مال الصحيفة وتضع لها لائحة يصدرها وزير الإعلام وكلها قيود على الحرية والاستثمار معاً.</p>	<p>تحذف الفقرة 5</p>	<p>مادة (46) أن يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام</p>
<p>لأنها تجيز للصحفي التنازل عن صحيفته عبر وزير الإعلام .. والأمر يحتاج إلى موافقة الوزير أو رقابته</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (47) يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة</p>
<p>لأن الأولى تتعلق بالحصول على المعلومة وهي مكررة ولها قانون آخر أما الثانية (50) لأنها توجب وتجزير قبول أو رفض المقالات وهو لا يحتاج لتحرير أو تجويز. يحذف الفصل الثاني لأنه يفرض رقابة تصدر الحرية وتضر بالاستثمار وتسيء للحريات الصحفية.</p>	<p>تحذف كما يحذف الفصل الثاني كله والمتعلق بالرقابة المالية على الصحف</p>	<p>المواد (49 و50) - للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها. - يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الإعلام.</p>
<p>لأنها تطلب ترخيصاً من وزارة الثقافة للكتب والمطبوعات والصحف والمجلات والمواد الورقية والمعارض وكلها قيود وإضرار بالحريات والتجارة معاً</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (56) الفصل الثالث تداول الصحف والمجلات والمطبوعات</p>



المادة (59) يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية بترخيص كتابي	تحذف	لأنها تطلب ترخيصاً لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية وإقامة المعارض إلخ
مادة (66) يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.	تعاد الصياغة	لأنها تعطي الحق في الرد على الصحيفة لوزير الإعلام أو القضاء، بينما الأمر مرده الى القضاء
المادة (68) الفصل الخامس (الإعلانات)	تحذف	لأنها تجوز الجائز أصلاً (يجوز فتح مكاتب للإعلان)
المادة (70 و 71 و 72 و 73)	تبقى على حالها.	
المواد (74 و 75)	تحذف	لأنها تربط الإعلان بوزارة الثقافة وتصادر الحرية أيضاً
الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر	تحذف ويكتفي بالقيود بالسجل التجاري	لأنه لا يجب لإنشاء المطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة ولا علاقة لوزارة الثقافة بالموضوع.
مادة (76) يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة		
مادة (77)	يعاد النظر في شروط صاحب المطبعة	فالمادة تفرض قيوداً على الاستثمار ورأس المال بحسب أممي
مادة (78) تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال	تحذف	لأنها تتعلق بالبت في طلب الترخيص المطلوب إلغائه

		ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد.
لأنها أيضاً متعلقة بإبلاغ وزارة الثقافة بأي تغيير كامتداد للترخيص غير المطلوب أصلاً	تحذف	مادة (79) أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسئول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي أشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير، فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه. ب- لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.
لأنها تجيز الجائز وتبيح المباح (يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها) وهل يحتاج الأمر إلى تقنين. (الحس الأمني والخوف من العلم والحرية في بلد ملغوم بالأسلحة حتى التخمة).	تحذف	مادة (80) يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط
لأنها تتطلب الموافقة على إنشاء دار للنشر والأمر متعلق بالسجل التجاري الذي عليه تحديد إنشاء دار النشر	تحذف	مادة (87) الفصل الثامن (دور النشر)
لأنها تضع شروطاً لمالك الدار	تحذف	المادة (88)
لأنها تلزم صاحب الدار بما ليس في حقها تأسيس هيئة استشارية وشروط الوظيفة العامة، الحرام والمنع هو الأساس.	تحذف	مادة (89) يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.

<p>لأن المادة 91 تحرم الحلال وتمنع المباح فهي تمنع ممارسة مهنة تصدير أو استيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية والأفلام السينمائية وأشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي من وزارة الثقافة.</p>	<p>تحذف</p>	<p>المصنفات الفنية المواد (91 و 92 و 93 و 94 و 95)</p>
<p>لأنها تجيز عرض المصنفات مشرطة عدم تعارضها مع المحظور</p>	<p>تبقى</p>	<p>المادة (92) يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه من الأمر المحظور نشره وتداولها وفقاً لهذا القانون.</p>
<p>لأنها تستثني الأحزاب والمنظمات الجماهيرية من هذه القيود وهو تميز جائز</p>	<p>تبقى</p>	<p>المادة (93) لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مزارها وعلى أعضائها.</p>
<p>لأنها تجيز إنتاج وإخراج الأعمال المسرحية</p>	<p>تبقى</p>	<p>والمادة (94) يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تليفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون</p>
<p>لأنها متعلقة بوضع لوائح وأنظمة تحدد شروط وبيانات منح الترخيص، الإيداع القانوني</p>	<p>تبقى</p>	<p>والمادة (95) يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل.</p>

<p>لأنها تلزم الصحفي أو المؤلف بإيداع خمس نسخ مجاناً</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (98) في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة وفروعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.</p>
<p>لأنها تفرض الإيداع على المطبوع خارج البلاد.</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة (99) يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة</p>
<p>لأن الواجب على الوزارة التوثيق والشراء والحفظ لهذه الإصدارات</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة (100) على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول، ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط.</p>
<p>لأنها تحضر التوزيع قبل الإيداع</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة (101) يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقاً للقانون.</p>
<p>لأنها تستثني الأعمال التجارية</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة (102) لا تسري أحكام المواد (97،98،99،100،101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية</p>

<p>لأنها تحتوي على 34 محذور وما يقرب من 100 محذور في قضية المعلومة.</p>	<p>تحذف المادة كلها.. وصياغة المحذور فيما يمس الخصوصية (وتحدد بدقة خصوصية المسؤول والموظف العام والمواطن العادي) وثانياً الطعن في العقائد وثالثاً الأمن القومي (يحدد بدقه أيضاً حتى لا يتلاعب به أو يوظف كما هو حاصل).</p>	<p>محظورات النشر والأحكام الجزائية: المادة (103)</p>
<p>لأن هذه المادة تفتح أبواب العقاب الأشد في كل القوانين الموجودة والمنتظرة أيضاً</p>	<p>تحذف</p>	<p>الأحكام الجزائية: مادة (104): مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب الخ.</p>
<p>لأنها تعطي للقاضي حق توقيع عقوبة إضافية يسميها تكميلية وتخضع لضمير القاضي</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (106)</p>
<p>لأنها تعطي للوزارة حق المصادرة بدون القضاء</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (107) يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها. ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض</p>
<p>لأنها تعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً والكاتب قانوني وهو ما يتصادم مع القوانين ومع الدستور والدين</p>	<p>تحذف</p>	<p>مادة (108) يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه</p>

<p>لأنها تفرض قيوداً تعسفية وتحد من الحرية والاستثمار.</p>	<p>تُحذف</p>	<p>المواد (109 و110)          - يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أية مصنف فني أشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.          - يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام</p>
<p>لأنها قيود ولا معنى لها أصلاً والمواد الموجودة في القوانين الأخرى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات أو بالحريات الصحفية بشكل عام فهي لاغية بفضل قانون حق الحصول على المعلومات حسب المادة.</p>	<p>تُحذف جميعها</p>	<p>الباب السادس الأحكام العامة الختامية:          المواد (111 و112 و113 و114 و115 و116)</p>

## 2- قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م

المادة	المادة البديل	المبرر
يتضمن ما يقرب من 140 عقوبة رأي جسيمة. بعد حرب 94 جرت تعديلات عديدة على الدستور والقوانين الأخرى للأسواء طبعاً وجرت محاولات لاحقة لإجراء تعديلات أكثر تقييداً للحرية وبالأخص فيما يتعلق بقانون الصحافة		
المادة (22) يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة.	تعاد الصياغة	حتى تعني معاقبة المحرض الذي تترتب عليه نتائج معينة، والأهم إلغاء كل المواد العقابية ضد الحريات الصحفية في جميع القوانين المختلفة وسنقوم فقط بتجديد هذه المواد.
المادة (197) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد عن أربعة آلاف ريال كل من: أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس شخصيته في المجتمع ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب تتعلق بوظيفته ثالثاً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة	تحذف المادة بالكامل	منح ميزة لرئيس الجمهورية يترتب عليها حماية اعماله من النقد وهو ما يتعارض حتى مع الشرع الداعي لقول كلمة الحق

<p>أي ان الصحفي يعاقب إذا رأى القاضي ان ما نشره كان سيكدر السلم العام ويضر الصالح العام</p> <p>فكيف يتم العقاب سواء للصحفي او غيره بدون جرم!</p> <p>فإن كدر وأضر ضاعف العقوبة</p>	<p>تحذف</p>	<p>المادة(198) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال</p> <p>أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذبا الى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام، فاذا ترتب على الاداعة أو النشر تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.</p> <p>ثانياً: كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها</p>
<p>حتى تكون أكثر دقة وموضوعية</p>	<p>تعاد صياغتها</p>	<p>المادة(121): تعتبر من أسرار الدفاع المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها ألا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة لمصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.</p>
<p>حتى تكون أكثر دقة وموضوعية</p>	<p>تعاد صياغتها</p>	<p>مادة (125): يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.</p>
<p>حتى تكون أكثر دقة وموضوعية</p>	<p>تعاد صياغتها</p>	<p>المادة (132) المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي</p>
<p>حتى تكون أكثر دقة وموضوعية</p>	<p>تعاد صياغتها</p>	<p>المادة (135) المتعلقة بالتحريض على عدم الانقياد للقوانين</p>



حتى تكون أكثر دقة وموضوعية	تعاد صياغتها	المادة (256) المتعلقة بالحرمة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
----------------------------	--------------	--

### 3- قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (17) المتعلقة بالاختصاص المكاني حيث تنص المادة على أن يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته المؤقتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي ويقع في دائرتها المواطن الأصلي لأي منهم ويطلب الآخرون إليها.	تعاد صياغتها	
المواد (54 و 452 و 453) تتناول قضايا تخص الإعلان في الأحكام العامة للبيع	تحذف	
المادة (269) تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية: - الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.	تعاد صياغتها	تقييد على الصحف بحيث رفع قضايا النشر لدرجة المحاكمة العاجلة
المادة (300) تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها، ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ		اجحاف بحق الدفاع

#### 4- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (31) تمكن أجهزة الاعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها الى المواطنين،	تعاد صياغتها	لأنه لا بد هنا من الربط بين المواد 34 و35 الخاصة بالترخيص، حيث يستثنى الأحزاب والمنظمات الجماهيرية وهو تمييز سيئ وغير عادل ولا ديمقراطي.

#### 5- قانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات

المادة	المادة البديل	المبرر
يعد هذا القانون من أهم القوانين الديمقراطية التي صدرت أخيراً، وهناك في المادة (33) يتأسس المكتب مفوض عام للمعلومات بدرجة يتم تعيينه بقرار رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة المكتب لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.  مادة (34) ويشترط في المفوض العام الشروط التالية:  1- أن يكون يمني الجنسية 2- ألا يقل عمره عن 40 سنة 3- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤدياً للفرائض الإسلامية إلخ.	والملاحظات الأهم هنا الانتخاب بدلا من التعيين وتحديد سنّه بالأربعين سنة ينبغي أن يعدل كما يكتفي بالاستقامة الخلقية والسلوكية، لأنها تضمن الحفاظ على الفروض.	

## 6- قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (56) تعتبر المآثورات الشعبية أو تعابير الفلكلور ملكا عاما للدولة وتباشر الوزارة حمايتها واستغلالها وتطويرها، ودعمها بكل السبل والوسائل القانونية.	تحذف	لأنه بديهي أن الفلكلور والمآثورات الشعبية تراث شعبي وملكية عامة ولا يجوز احتكاره.
في باب الجزاءات مادة (77) دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون يعاقب الخ.	تحذف	لأن معناه أن يفتح القانون على القوانين العقابية الأخرى، فيعاقب المواطن بأكثر من قانون.
مادة (81) مع عدم الاخلال بالحماية الممنوحة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون يجوز للوزارة وقف تداول أي مصنف يؤدي الى المساس بأحكام الشريعة الاسلامية أو الآداب العامة ما لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بخلاف ذلك.	تعاد صياغتها بشكل أدق	لأنه ما معنى المساس وماهي أحكام الشريعة أو الآداب العامة.
المادة (83) تنص على: 1- لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أيا كان نوعه دون استيفاء شروط يحددها بإرفاق المصنف شهادة من المنشأ. 2- أن يرفق مع المصنف تصريح من المورد أو مالكة بالعرض. أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر.	تحذف	لأنها تضع قيودا على حرية الرأي والتعبير وحرية النشر
المادة (85) فتعطي لموظفي الوزارة صفة القبض القضائي وتبيح لهم دخول	تحذف	لأنه في جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء من

<p>إجراءات التحقيق عن طريق النذب إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وأصبحت محققة الوجود.</p>		<p>وتفتيش المحلات والمخازن التي تقوم ببيع أو توزيع أو تأجير أو عرض أو نسخ أو إنتاج المصنفات الفنية والتسجيلات الصوتية أو الأدوات أو البرامج الاذاعية وإثبات الوقائع المخالفة لهذا القانون والحجز والتحرز الاداري وضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب إذن من النيابة العامة بالندب للتحقيق وفقا للشروط والأوضاع البيئية في قانون الاجراءات الجزائية.</p>
---	--	--

### 7- قانون رقم 29 لسنة 2002م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات،

المادة	المادة البديل	المبرر
<p>المادة (35) للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.</p>	<p>تحذف الفقرة الخيرة " بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة".</p>	<p>حتى لا تشكل قيودا تضع عراقيل أو تحول دون ممارسة هذا الحق</p>

## 8- قانون رقم 20 لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (39) لا يجوز للعاملين القانونيين إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا التي تقع في أيديهم بحكم المهنة، ولا يجوز الاحتفاظ بنسخ منها لأنفسهم ولو كانت صوراً.	تعاد صياغتها	حتى تحدد القضايا المنوع إفشاء اسرارها وحتى لا تضع قيوداً على حرية النشر باسم اسرار الدولة بشكل مطلق

## 9- قانون الوثائق رقم 21 لسنة 2002

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (24): لا يجوز الاطلاع على الوثائق العامة إلا بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ إنشائها أو الحصول عليها، أو من تاريخ آخر قرار صدر بشأنها بالنسبة للمسائل المرفوعة أمام القضاء.	تعديل خفض المدة	
مادة (25): ترفع المدة المذكورة في المادة السابقة إلى ستين سنة بالنسبة للوثائق الآتية: أ - الوثائق التي لها صلة بأمن الدولة وسياساتها الخارجية. ب - وثائق التحقيقات والبيانات الإحصائية التي تقوم بها الجهات المعنية والتي تتضمن معلومات تمس حياة الأفراد الشخصية أو العائلية وما يتعلق بأفعالهم وسلوكياتهم.	خفض المدة	

		ج- الوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام القضاء التي لها صلة بحياة الأفراد الشخصية والعائلية.
لأن مدة مائة سنة مبالغ فيها جدا	تخفض المدة الى 20 سنة	مادة (26): ترفع المدة المذكورة في المادة (24) من هذا القانون إلى مائة سنة بالنسبة للوثائق الآتية: أ- وثائق وسجلات الأحوال المدنية. ب- الوثائق المتضمنة معلومات عن حياة الأفراد الخاصة أو تحتوي على معلومات فردية ذات طبيعة طبية وتبدأ من تاريخ ميلاد الشخص.
لأنها عراقيل لم تعد مقبولة في عصر الراهن	تحذف	مادة (27): استثناء من أحكام المواد (24)، (25، 26) من هذا القانون يجوز عند الضرورة ولا اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة السماح بالاطلاع أو نشر أي وثيقة عامة قبل انقضاء الأجل المحدد لها، ويتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على طلب مسبب من الجهة المختصة وعرض رئيس المركز.
تتناقض مع قانون تسهيل الحصول على المعلومات	حذف	مادة (28): على الجهات المعنية المحافظة على سرية الوثائق التي بحوزتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة التي تحقق هذا الغرض، وأن تقوم بالتدوين على الوثائق المذكورة بما يفيد الحظر ومنع التداول أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عملهم ذلك، كما يجب على تلك الجهات أن تولي عناية خاصة بإعداد وتهيئة الأماكن المناسبة لحفظ هذه الوثائق وحسن

		اختيار العاملين والمسؤولين عليها وتبين اللائحة القواعد والأحكام المنفذة لهذه المادة.
تتناقض مع قانون الصحافة المادة 23	حذف	مادة (29): لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل بأي صورة كانت على وثائق ذات طابع سري أو غير مسموح بتداولها أو صور منها أن يقوم بنشرها أو نشر فحواها كله أو بعضه.
فيها استهداف مباشر للعمل الصحفي والاعلامي	تحذف	مادة (31): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال ولا تزيد على (600.000) ستمائة ألف ريال كل من قام بعمل من الأعمال الآتية: 1- نشر كل أو بعض مضمون أو محتوى ما اطلع عليه بحكم عمله أو مسؤوليته أي من الوثائق المحظور نشرها أو الاطلاع عليها قبل انقضاء الأجل المحدد لها طبقاً لأحكام المواد (24)، (25، 26) من هذا القانون أو قام بتصويرها وتسريبها للغير.
لأنه من حق الصحفي الاحتفاظ بالمصادر والوثائق التي يتحصل عليها	تحذف	مادة (32): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كل من قام أو شرع في القيام بأي من الأفعال الآتية: 1- امتنع عن تقديم وثيقة خاصة لديه للمركز أو ماطل في تسجيلها أو إعادة تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون على الرغم من إبلاغه خطياً من قبل المركز.

## الفريق

### 1. خالد الحمادي

- رئيس ومؤسس (مؤسسة حرية) للحقوق والحريات الإعلامية، ماجستير علوم سياسية ودبلوم عالي صحافة وإعلام، حائز على الجائزة الدولية لحرية الصحافة من اتحاد الصحفيين الكنديين لحرية التعبير. صحفي ومراسل صحيفة (القدس العربي) اللندنية منذ 18 عاماً، منتج أخبار لقناة الجزيرة الانجليزية في اليمن.

### 2. عبدالباري طاهر

خريج آداب – لغة عربية، نقيب سابق للصحفيين، باحث سابق بمركز الدراسات والبحوث اليمني، حالياً رئيس الهيئة العامة للكتاب.

### 3. سعادة علاية

- خريجة جامعة صنعاء كلية الإعلام قسم صحافة، تمهيد ماجستير جامعة صنعاء قسم الصحافة 2008، حالياً مدير تنفيذي للشبكة اليمنية لحقوق الإنسان.

### 4. فاطمة مطهر

- مديرة تحرير في وكالة الأنباء اليمنية سبأ، عضوه مجلس نقابة الصحفيين من 2009، ناشطة في مجال الحقوق والحريات عامة .

### 5. جمال الجعبي

- عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، صحفي -محامي ومستشار قانوني.